

2 سبتمبر/أيلول 2011

ينبغي رفع الحصار عن غزة في ضوء ما توصلت إليه اللجنة الأممية بشأن الغارة على أسطول "الحرية"

رحبت منظمة العفو الدولية اليوم بما توصلت إليه لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة بشأن قيام القوات الإسرائيلية باللجوء إلى استخدام القوة المفرطة خلال اعتراضها لسبيل أسطول المساعدات البحري (أسطول الحرية) الذي كان في طريقه إلى غزة في الحادي والثلاثين من مايو/أيار من عام 2010. كما وعادت المنظمة لتحت إسرائيل مرةً أخرى على إنهاء العقاب الجماعي التي تفرضها على مليون ونصف نسمة هم سكان قطاع غزة، وضرورة رفع الحصار المفروض على القطاع منذ أربع سنوات.

ويخلص تقرير اللجنة إلى القول بأن قوات جيش الدفاع الإسرائيلي قد لجأت إلى استخدام القوة المفرطة خلال عملية استيلائها على إحدى سفن الأسطول - والتي تحمل اسم "مافي مرمرة" (*Mavi Marmara*)، وهو استنتاج يتسق مع تقييم منظمة العفو الدولية للحادثة، والذي يفيد بدوره بإخفاق إسرائيل بتقديم تفسير لمقتل تسعة من المواطنين الأتراك خلال تلك الغارة. وفي أعقاب قيامها بمراجعة التحقيقات الإسرائيلية والتركية في الحادثة، أشارت لجنة التحقيق الأممية التي يترأسها (السير جيفري بالمر) إلى أن "ما قدمته إسرائيل من مادة تحقيق لا يفسر على نحوٍ وافٍ حقيقة ما تويده أدلة الطب الشرعي (الأدلة الجنائية) بأن معظم المتوفين قد أصيبوا بعدة أعيرة نارية، بما في ذلك إصابات في منطقة الظهر، وأخرى ناجمة عن إطلاق النار عليهم من مسافة قريبة."

وفي تقريرها الصادر في سبتمبر/أيلول من عام 2010، فقد توصلت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق - والتي شكلها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة من أجل البحث في عملية اعتراض القوات الإسرائيلية للأسطول - توصلت إلى استنتاج مفاده بأن قوات جيش الدفاع الإسرائيلي لجأت إلى استخدام القوة "غير

الضرورية، وغير المتناسبة، والمفرطة، وغير الملائمة" خلال الغارة التي شنتها على سفينة (مافي مرمرة)، وبأن "سنة من حالات القتل التي ارتكبت على متن السفينة يمكن تصنيقها على أنها عمليات إعدام خارج إطار القانون، وتعسفية، وتمت بإجراءات موجزة." كما خلّصت اللجنة إلى القول بأن ما لا يقل عن 24 راكباً من ركاب السفينة (مافي مرمرة) قد تعرضوا لإصابات بالغة بفعل الذخيرة الحية التي أطلقتها القوات الإسرائيلية عليهم.

وكما يشير تقرير لجنة تقصي الحقائق الصادر في سبتمبر/أيلول 2010، فإنه يجب ضمان حق جميع الضحايا في الحصول على تعويض، أو النفاذ إلى وسائل انتصاف فعالة. ويوصي تقرير (السير جيفري بالمر) بأن تقوم إسرائيل بإصدار "بيان تعبر فيه عن أسفها بشكل لائق"، وأن تقوم بتعويض أسر الذين قُصّوا، أو أُصيبوا في تلك الغارة. ومع ذلك، تؤكد منظمة العفو الدولية على أن الاعتذار والتعويضات إنهما إلا عنصرين من مُجمل العناصر المكونة لحقوق الضحايا في الوصول إلى وسائل انتصاف فعالة، حيث تتضمن أيضاً ضمان تحقق المساءلة من خلال اللجوء إلى المقاضاة الجنائية في الحالات التي تتوفر بشأنها أدلة وافية.

وكانت منظمة العفو الدولية قد أدانت نظام الإغلاق الشامل الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة منذ يونيو/حزيران من عام 2007 باعتباره عقاباً جماعياً تنتهك بموجبه إسرائيل التزاماتها المترتبة عليها بموجب القانون الإنساني الدولي بصفقتها قوة احتلال. ولم يتطرق تقرير "المر" لمسألة مدى شرعية (قانونية) نظام الإغلاق الشامل ذلك - أو ما هو متعارف عليه اصطلاحاً "بحصار غزة" - حيث يدعو التقرير إسرائيل إلى "الاستمرار ببذل الجهود الرامية إلى التخفيف من القيود التي تفرضها على حركة البضائع وتنقل الأفراد من قطاع غزة واليه."

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن هذه التوصية غير كافية، حيث أنه لا ينبغي النظر إلى المليون ونصف نسمة من سكان القطاع على أنهم مجرد متلقين للمساعدات الإنسانية - فهم بشرٌ، ولهم الحق في الصحة، والتعليم، والعمل، والحصول على مستويات معقولة للمعيشة، وحرية الحركة والتنقل - وهي حقوق ما زالت إسرائيل ماضية في انتهاكها بفرضها الحصار على قطاع غزة. ويتعين على إسرائيل أن ترفع وبشكل كامل حصارها

غير الشرعي المفروض على قطاع غزة كونه ينتهك الحظر المفروض على فرض العقاب الجماعي كما تنص عليه اتفاقية جنيف الرابعة. مما يعني أن تقوم إسرائيل بالسماح بتدفق الواردات والصادرات، وفتح كافة المعابر الواقعة تحت السيطرة الإسرائيلية، وبشكل كلي، والسماح لأهالي القطاع القيام باستغلال الأراضي الصالحة للزراعة فيه - نظراً لأنها مازالت مناطق تحظر إسرائيل على سكان القطاع التوجه إليها، وذلك بموجب قواعد إطلاق النار التي تفرضها قوات جيش الدفاع الإسرائيلي على من كل من يدخل "المنطقة العازلة". وكما ينبغي على إسرائيل أيضاً السماح لصيادي الأسماك الفلسطينيين بالولوج إلى المياه قبالة شواطئ القطاع، ورفع الحظر المفروض على السفر بين قطاع غزة والضفة الغربية بصفتها تُعدان أرضاً واحدة بموجب اتفاقات أوسلو والقانون الإنساني الدولي.

وبالنسبة إلى ما خلص إليه تقرير السير بالمر من حيث إقراره بمشروعية الحصار البحري، فلا ينبغي تفسير ذلك على أن التقرير يرى بأن نظام الإغلاق الشامل المفروض على قطاع غزة هو نظام شرعي أو قانوني برمته. ويترتب على إسرائيل وبصفتها قوة الاحتلال في قطاع غزة التزام يقضي بضرورة قيامها بحماية كل من يخضعون لولايتها القضائية أو يقعون ضمن اختصاصها القضائي. ولطالما قامت منظمة العفو الدولية بإدانة إطلاق الصواريخ العشوائية من قطاع غزة باتجاه إسرائيل، واعتبرتها بمثابة جريمة حرب - إذ تشير المنظمة إلى جواز قيام إسرائيل باتخاذ تدابير أمنية ضرورية ومتناسبة مع حجم تلك الهجمات، بما في ذلك الحيلولة دون وصول السلاح إلى داخل قطاع غزة. غير أنه ينبغي على إسرائيل أيضاً أن تقر بحقوق أهالي غزة وتحترمها - وهي الحقوق التي ما انفكت إسرائيل تنتهكها على نحو منهجي ومنتظم لأكثر من أربع سنوات هي عُمر الحصار الشامل المفروض على غزة.

وقد أدى إغلاق القطاع إلى تدمير القطاع الخاص في غزة بشكل شبه كامل، وأضحى بالتالي أكثر من 70 بالمائة من سكان القطاع يعتمدون على المساعدات الإنسانية. ونظراً للقيود التي تفرضها على إسرائيل على استيراد مواد البناء إلى قطاع غزة، فما زالت الآلاف من المنازل بانتظار أن يتم إعادة إعمارها، أو إصلاحها عقب تدميرها، أو تضررها أثناء قيام إسرائيل بشن حملة عسكرية ضد قطاع غزة أُطلق عليها اسم عملية "الرصاص المسكوب"، ودامت 22 يوماً خلال الفترة الواقعة بين ديسمبر/كانون الأول من عام 2008،

ويناير/كانون الثاني من عام 2009. وعلى الرغم من الوعود التي قطعتها إسرائيل منذ يناير/كانون الثاني من عام 2011 بتخفيف تلك القيود، فلم يتم السماح بإدخال سوى ما يُعادل عشرة بالمائة من إجمالي ما كان يتم استيراده شهرياً من مواد البناء خلال الفترة التي سبقت شهر يونيو/حزيران من عام 2007.

وبحسب الولاية التي قامت على أساسها، تهدف لجنة التحقيق الأممية إلى "القيام باقتراح السبل الكفيلة بتقادي وقوع حوادث مشابهة (لما حدث خلال الغارة على أسطول الحرية عام 2010) في المستقبل". ومن بين أنجع تلك السبل الكفيلة بتقادي حوادث مشابهة، قيام إسرائيل برفع حصارها المفروض على غزة منذ يونيو/حزيران من عام 2007 بشكل كامل وفوري، والسماح لأهالي القطاع بإعادة إعمار منازلهم، ومدارسهم، وعياداتهم الطبية، والبنية التحتية التي دمرها الجيش الإسرائيلي.

## خلفية

أعلن الأمين العام للأمم المتحدة، بان كي مون، عن تشكيل لجنة للتحقيق في شهر أغسطس/آب من عام 2010 من أجل القيام بالبحث في تفاصيل الغارة (الهجوم الإسرائيلي) على أسطول الحرية بتاريخ 31 مايو/أيار من عام 2010، والتي قُتل خلالها تسعة من المواطنين الأتراك. وترأس اللجنة الرئاعية تلك رئيس وزراء نيوزيلندا الأسبق (السير جيفري بالمر)، وضمت اللجنة أيضاً الرئيس الكولومبي السابق ألفارو أوريبى، بالإضافة إلى ممثلين اثنين عن الجانبين الإسرائيلي والتركي. ولم تُمنح اللجنة صلاحيات إلزام الشهود بالإدلاء بإفاداتهم، وارتكزت اللجنة بالتالي في إطار تدقيقها للتفاصيل ومراجعتها لها على التحقيقات الوطنية التي أجرتها كل من إسرائيل وتركيا فيما يتعلق بتلك الحادثة - حيث توصلت التحقيقات في الدولتين إلى استنتاجات تختلف عن بعضها البعض بشكل كبير. وكان من المفترض أن تقوم اللجنة بإصدار تقريرها اليوم، وذلك في أعقاب تكرار تأجيل صدوره لمرات عديدة، ولكن تمكنت صحيفة (نيويورك تايمز) من تسريب نسخة من ذلك التقرير. وتتوفر نسخة الكترونية منه على العنوان التالي:

<http://graphics8.nytimes.com/packages/pdf/world/Palmer-Committee-Final-report.pdf>

وأما اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق التي قام مجلس حقوق الإنسان بتشكيلها، فقد أصدرت تقريرها بتاريخ 27 سبتمبر/أيلول من عام 2010. وتتوفر نسخة من هذا التقرير على العنوان الإلكتروني التالي:

[http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/15session/A.HRC.15.21\\_en.pdf](http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/15session/A.HRC.15.21_en.pdf)

وتولت مهمة إجراء التحقيق في إسرائيل (لجنة) عامة أُطلق عليها اسم "اللجنة العامة للتحقيق في الحادثة البحرية التي وقعت بتاريخ 31 مايو/أيار" برئاسة القاضي السابق في محكمة العدل العليا (يعقوب تيركل). وقامت "لجنة تيركل" بنشر تقريرها بتاريخ 23 يناير/كانون الثاني من عام 2011. وتتوفر على العنوان الإلكتروني التالي: (<http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE15/013/2011/en>) (مقالة نقدية (تحليلية، وتقييمية) لهذا التقرير قامت بإعدادها منظمة العفو الدولية).